

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام (21)

سامي بن محمد الصقير

الحج أشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلم الله. وتزودوا وتزودوا فان خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - 00:00:00

يقول النبي عليه الصلاة والسلام فان احد ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا قولوا يعني ردًا على حجته قولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم. اذن لرسوله يعني رخص لرسوله. ولم يأذن لكم - 00:00:30
حين ولم يرخص لكم وانما يقول عليه الصلاة والسلام اذن لي ساعة من نهار اذن لي الاذن هو هو الله عز وجل ساعة من نهار يعني وقتا من نهار وهي ساعة الفتح - 00:00:56

من طلوع الشمس الى صلاة العصر يقول وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس عادت يعني رجعت حرمتها اليوم يعني بذلك يوم خطابه وهو اليوم صباح اليوم الثاني من يوم الفتح من الفتح - 00:01:13

كحرمتها بالامس يعني كتحريمها بالامس وتعظيمها بالامس. فليبلغ الشاهد الغائب يبلغ يعني ليوصل هذا الكلام وهذه الموعظة الشاهد الحاضر الذي سمع هذا القول الغائب يعني الذي لم يحضر ولم يسمع - 00:01:36

فقيل لابي شريح قيل له من القائل قيل له ما بين هنا ولا يهم من القائل. فقيل لابي ابي شريح ما قال لك الظمن يعود على عمرو ابن سعيد انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - 00:02:01

وهو المعروف في امر بن سعيد اشتق فقيل له ما قال لك قال انا اعلم بذلك اعلم بذلك يعني اوسع علما منك فيما يتعلق ببعث البعوث الى مكة للقتال - 00:02:28

يا ابا شريح ان فظاهر قوله يا ابا شريح ان القائل هو ابو شراح ان الحرم لا يعيid عاصي المراد بالحرم ذو الحمرة والمراد به ما ادخلته الامميات. لا يعيid عاصي اي لا يغير ولا ولا - 00:02:43

اعصموا عاصي. العاصي والخارج عن الطاعة ولا فارا بدم يعني هاربا بدم ولا فارا بخرابة المراد بالقريبة التهمة والخيانة ولهذا قال الخلبة الخربة بالباء المعجمة والراء المهملة قيل الجنائية وقيل التهمة واصلها - 00:03:04

السرقة واصلها في سرقة الابل الى اخره. هذا الحديث واضح من حيث المعنى فيستفاد منه فوائد كثيرة منها اولا فضيلة ابي شريح رضي الله عنه حيث لم تأخذ في الله لومة لائم - 00:03:33

وواجه الامير وهو عمرو بن سعيد بالحق دون ان يخشى في الله لومة لائم. وفيه ايضا في من فوائد انه ينبغي التلطف والتأنب في مخاطبة الامراء ليكون ذلك ادعى - 00:03:57

الى القبول في قوله اذا ها لي ايها الامير وفيه ايضا دليل على هبوط امرة الامراء حتى ولو كانوا فساقا وان امارتهم لا تنتزع منهم بسبب فسقهم وفيه ايضا دليل على - 00:04:20

مشروعية الخطبة عند الحاجة لقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الغدا من يوم الفتح حمد الله واثنى عليه وفيه ايضا دليل على مشروعية على ان المشروع ان تبدأ الخطب بالحمد والثناء - 00:04:50

وهكذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يبدأ خطبه بحمد الله والثناء عليه وفيه ايضا بيان تعظيم حرمة مكة ووجه ذلك ان تحريمها كان من قبل الله ولم يكن من قبل - 00:05:16

الناس والشيء يعظم بحسب من صدر منه وفيه ايضا دليل على ان تعظيم حرمة الحرم من لوازم الایمان بالله واليوم الآخر. ان تعظيم

الحرم من لوازم الايمان بالله واليوم الآخر. لقوله - 00:05:37

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر. وفيه ايضا دليلا على ان الايمان بالله والايمان بالله واليوم الآخر من اقوى الروادع والزواج عن انتهاك الحرمات عن انتهاك حرمات الله عز وجل. لقوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:06:03

فالنبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك ايش؟ زجرا وان من مقتضى الايمان هو هذا وان مقتضى الايمان هو هذا وفيه ايضا دليلا على تحريم القتال والقتل في حرم مكة لقوله هم فان احد - 00:06:33

فلخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله لا في قبل. لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها زمان ولقوله فان احد ترخص اذا نأخذ منه تحريم القتل والقتال في مكة - 00:07:03

واعلم ان القتال والقتال في حرم مكة لا يخلو من ثلاث حالات القتال والقتال في حرم مكة لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون القتال ابتداء بغير حق - 00:07:21

ليكون القتال في حرم مكة ابتداء بغير حق فحرام حرام ولا يجوز سواء كان من اهل الحرم ام من غيرهم؟ سواء كان القتال من اهل الحرم انفسهم قاتلوا او من غيرهم يعني شخص اراد ان يقاتل في - 00:07:42

حرم مكة ابتداء والدليل على هذا قوله تبارك وتعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه ولهذا الحديث لا يحل لامرئ ان يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما - 00:08:04

الحالة الثانية ان يكون القتال في حرم مكة دفاعا بحق. ان يقع القتال دفاعا بحق. فهذا جائز الواجب والدليل على هذا قوله تبارك وتعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه. فان قاتلوكم فاقتلوهم - 00:08:23

وهاتان الحنان لا خلاف فيها بين اهل العلم يعني فيما اذا كان القتال ابتداء بغير حق انه حرام. وفيما اذا كان القتال دفاعا فهو جائز الحال الثالثة ان ان يكون القتال - 00:08:54

في حرم مكة ابتداء بحق ان ان يقع القتال في حرم مكة ابتداء بحق فهذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله مثل قتل البغاء واختلف العلماء في حكم هذا والصواب جوازه - 00:09:17

صواب جواز القتال ابتداء في حرم مكة بحق. اذا كان القتال بحق والدليل على هذا اولا عموم عموم قوله تبارك وتعالى فان بفت احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله - 00:09:40

وقال عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص. فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولأن قتل البغاء في حرم مكة بحق الله عز وجل بان حرم مكة يجب تعظيمه ويجب تطهيره - 00:10:03

ولو ترك هؤلاء يفعلون ما شاؤوا في الحرم لعاثوا في الارض فسادا ولا دنسوا حرمة الحرم فكان الواجب ان يقاتلوا. اذا القتال في حرم مكة له كم؟ ثلاثة وحالات نعم. الدليل انه - 00:10:25

اشهد لنا اجره الحين الاية الكريمة هو لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه. وب الحديث ابي شريح لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما. احسنت - 00:10:56

الثانية. محمد. ان يخون دفاعا بحق فجائز الدليل فان قاتلوكم فاقتلوهم الثالث ايه يلا ابتداء باي شي مثل ماذ توقيت على البوغاز الجائز واضح طيب الدليل العموم عموم قوله تبارك وتعالى فقاتلوا التي تموت - 00:11:21

وايضا في مسألة انتهاك الحرم نقول الشهر الحرام الشهر الحرام والحكومة قصاص فمن اعتدى عليكم في الوريد واما من جهة التعليم والنظر فلان تعظيم الحرم واجب يجب تعظيمه وتطهيره وترك هؤلاء البغاء - 00:12:12

في حرم مكة يعطون في الارض فسادا تدنيس للحرم ومناف لما يجب عليه ان يكون من التعظيم والتطهير. وايضا هو حق لله عز وجل. فوجب قتالهم وكفهم يستفاد ايضا من هذا الحديث - 00:12:33

تحريم قطع شجر مكة لقوله ولا يعوض بها شجرة. تحريم قطع شجر حرم مكة في قوله ولا يبعد بها شجر والمراد بالشجر الذي يحرم المراد به ما انبته الله عز وجل ما نبت بفعل الله - 00:12:52

اما ما انبته الادميون فلا يحرم لماذا؟ لأن ما انبته الله يضاف الى الحرم وفيه ايضا دليل على ثبوت الخصائص للنبي صلى الله عليه وسلم وان الرسول عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تبارك وتعالى بخصائص - [00:13:21](#)
في بعض الاحكام ليست لغيره الدليل قول فان احد ترخص ها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم. والخصوص ثابتة للنبي صلى الله عليه وسلم. قال الامام احمد رحمة الله خص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:48](#)

بواجبات ومحرمات ومباريات خصه الله عز وجل بخصوص ترجع الى اربعة امور خصه الله بواجبات عليه دون غيره.
ومحرمات تحريم عليه دون غيره وكرامات والثالث والرابع مباريات. اولا خصه الله بواجبات كوجوب الوتر. كوجوب قيام الليل - [00:14:10](#)

ووجوبها السواك. ومن الليل فتهجد به نافلة لك. ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوى مقيلا. السواك ايضا كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم. خصه الله عز وجل بمحرمات - [00:14:44](#)

اشياء تحرم عليه دون غيره. هم الصدقة ليست له. ان محمد لا تحل لنا الصدقة. جميعا محمد. لا العلماء يقولون الرمز بالعين الرمز بالعين كما في الحديث ما كاننبي ان تكون له خائنة الاعين. وضع لامة الحرب - [00:15:05](#)

ايضا ينهى عنه اذا قصد القتال وتجهز فانه لا ينزل هذه الراية التي في رفعها طيب خصه الله تبارك وتعالى ايضا بمباريات واكثرها في النكاح. اكثر خصائص النبي عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالنكاح. ولذلك ذكر الفقهاء رحمة الله فقهاء الحنابلة - [00:15:31](#)
ذكروا خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب النكاح. قال في الاقناع كتاب النكاح وخصوص النبي صلى الله عليه وسلم. سبب ذلك ان اكثر ما اختص به فيما يتعلق بالنكاح. منها اولا - [00:15:57](#)

انه يتزوج بلا عدد تزوج ما شاء من غير حصر وثانيا يتزوج من غيرولي وثالثا جواز ونكاح الهبة في حقه. قال الله عز وجل يا ايها النبي ان احلنا لك ازواج تلاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك - [00:16:13](#)

بناتي خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة يعني واحلنا لك امرأة مؤمنة ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ها وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها. طيب خص ايضا بكرامات - [00:16:43](#)

منها ان انه بعث لها ان الله عز وجل اعطاه جوامع الكلمة الشفاعة ايضا السمعة العظمى بعثه الله وعسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ان امته خير الامم. ان الله عز وجل خصه بهذا القرآن - [00:17:05](#)

الحاصل ان الرسول عليه الصلاة والسلام خص بخصوص ليس لغيره. ليست لغيره. والا الاصل التأسي به الاصل فيما فعله النبي عليه الصلاة والسلام انه تأسى به قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وقال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني يصلني. وقال خذوا عني - [00:17:30](#)

مناسكم فالاصل التأسي فيه فيما يتعلق بالعبادات وفي غيرها الا اذا دل الدليل على اختصاصه عليه الصلاة والسلام. وفيه ايضا دليل على جواز القتال في مكة ساعة الفتح خاصة لقوله - [00:17:56](#)

ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما جاز هذه الساعة لأن فيها انقاذا للحرم من الشرك واهله وفيه ايضا دليل في هذا الحديث على ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:17](#)

التأسي والاقتداء الا اذا دل الدليل على التخصيص تؤخذ من قوله فان احد ترخص هم فقولوا وهذا يدل على ان الاصل التأسي به عليه الصلاة والسلام. وفيه ايضا من فوائد - [00:18:38](#)

ان الجواب بالدليل الشرعي حجة ملزمة في الخصم في قوله فقولوا ان الله اذن لرسوله ها ولم يأذن لكم وفيه ايضا دليل على ثبوت النسخ في الاحكام الشرعية ثبوت النسخ في الاحكام الشرعية - [00:19:00](#)

وجه ذلك انها كانت محمرة مكة ثم احلت ثم حرمت ويترتفع على هذه الفائدة جواز النسخ مرتين توافق النص مرتين في الفعل الواحد جواز النسخ مرتين في الفعل واحد بحيث يكون مباحا ثم يحرم ثم يكون محمرا ثم يباح ثم يحرم - [00:19:31](#)

اذن نأخذ من من هذا نستمد فاندين الفائدة الاولى ثبوت النسخ ووقوعه في الاحكام الشرعية والثانية ها وقوع النسخ او جواز النسخ مرتين في الفعل الواحد. والنسخ هو رفع حكم رفع - 00:19:59

حكم دليل شرعي او لفظه بدليل شرعي متراخي عنه حكم دليل شرعي او لفظه بدليل شرعي متراخي عنه وذلك لأن النسخ قد يقع لللفظ والحكم. قد ينسق اللفظ والحكم معا - 00:20:25

وقد ينسخ اللفظ مع بقاء الحكم وقد ينسخ الحكم مع بقاء ها؟ اللفظ وش بعد؟ ثلاثة اي اذا النسخ يقع على مراتب المرتبة الاولى نسخ الحكم واللفظ ينسخ الحكم واللفظ - 00:20:51

مثل الرضاع في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن - 00:21:17

فهنا نسخ النسخ وقع على اللفظ صدق والحكم ايضا كان الرضاع المحرم عشر ونسخ الى خمس المرتبة الثانية والحوال الثاني من نحو النسخ ان يقع النسخ او ان يكون النسخ - 00:21:37

على اللفظ مع بقاء الحكم اية الرجم اية الرجم نسخت لفظا وبقيت حكما نسقت لفظا وبقيت حكما ولذلك خطب امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب وكان فيما انزل وكان اية الرجم فقرأناها واقلناها - 00:21:55

ووعيناها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده الحديث وهذه الاية المنسوخة لا يعلم ما هي؟ واما ما ورد في بعض الاحاديث انها الشيخ والشيخة اذا زنيا البنة نكالا من الله والله عزيز حكيم فهذا ضعيف. ولا يصح - 00:22:26

الله اعلم بلفظ الاية المنسوخة الثالث ان يكون النسخ لها للحكم مع بقاء اللفظ كاية ها نسخ الحكم مع بقاء اللفظ اية المصابرة يصح طيب وايضا ها؟ شلون تخصيص نسخ نسخ طيب غير اية المصابرة - 00:22:49

تقديم الصدقة. يا ايها الذين امنوا اذا ناديتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواركم صدقة طيب وايضا والذين يتوفون منكم هم ويذرون ازواجهم وصبة لازواجهم متناع حولي غير شوف هنا ايضا هي منسوخة - 00:23:45

مع انها متأخرة متأخرة طيب اذا ان الناس قد يكونوا للحكم واللفظ وقد يكون لللفظ دون الحكم وقد يكون الحكم مع بقاء الله طيب ويستفاد من هذا الحديث ايضا وجوب تبليغ - 00:24:07

الشرع على من علم به وجوب تبليغ الشرع على من علم به يؤخذ من كون ابي شريح رضي الله عنه بلغ الشرع والحكم وفي ايضا دليل على قبول خبر واحد - 00:24:28

الثقة فيما يتعلق بالامور الدينية قبول على قبول خبر واحد في الامور الدينية لقوله احدثك قوله قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم حدث به وهو واحد فدل على قبول - 00:24:49

خبر واحد في الامور الدينية ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان الخبر الديني يقبل فيه خبر الثقة الواحد ولو اثنى حتى الانثى ولذلك رواية المرأة تقبل ويستفاد منها ايضا - 00:25:11

الامتناع من الرد على الخصم اذا تبين عناده الامتناع من الرد على الخصم متى تبين عناده وذلك لأن ابا شريح رضي الله عنه لما حدث عمرو بن سعيد في هذا الحديث - 00:25:29

قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاص الى اخره فلم يرد عليه من ابو شريح لعلمه بأنه قال ذلك استكبارا وعنادا يؤخذ ايضا من هذا الحديث - 00:25:56

بلغة النبي صلى الله عليه وسلم وتأثير كلامة في النفوس بلاغة النبي عليه الصلاة والسلام وتأثير كلامة بالنفوس. لقوله ان مكة حرمتها الله ولم يحرمتها الناس فلا يحلوا الى اخره. نعم هذا ما تيسر والله اعلم - 00:26:17

الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - 00:26:40